الدولة المدنية
دراسة في متطلبات البناء

أ.ظاهر محسن هاني
جامعة بابل
مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية

أ.د. نبيل نعمان اسماعيل
جامعة بغداد / كلية الآداب
قسم علم الاجتماع

البريد الإلكتروني Email : taheer20052000@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: الدولة ، المدنية ، الحرية ، سيادة القانون ، الفصل بين السلطات.

كيفية اقتباس البحث
هاني ، ظاهر محسن، نبيل نعمان اسماعيل، الدولة المدنية دراسة في متطلبات البناء ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،٢٠٢٣،المجلد:١٣ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Civil State
A study of building requirements

Dhahir Muhsin Hani
University of Babylon
Babylon Center for cultural and Historical Studies

Dr. Nabil Numan Ismail
University of Baghdad
College of Arts
Department of Sociology

Keywords : state, civil, freedom, rule of law, separation of powers.

How To Cite This Article
Hani, Dhahir Muhsin, Nabil Numan Ismail, Civil State A study of building requirements, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2023,Volume:13,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The research stems from a basic issue centered around the fact that human thought is a product of the social environment, and therefore it is subject (i.e. human thought) to the historical, political, economic and religious influences to which the members of society who formed this thought are subjected in the context of interaction with that reality, with the issues, problems and challenges it imposes. They have to respond to it.

On this basis, the research is based on an attempt to determine the nature of the civil state and the requirements for its construction, and to research the roots and concepts of the civil state in politics, law and society, in an attempt to reach the establishment of a comprehensive concept of the civil state whose human and social disciplines differed in its interpretation and identification of its foundations and requirements for its construction. The civil state is one of the most controversial concepts in our contemporary Arab societies, as a result of the discrepancy in the concept of the civil state and the nature of the ruling

political wills that seek to form a concept of that state that is consistent with its aspirations and gives it legitimacy that contributes to meeting the building and job requirements of the state. The research also tried to shed light on the most prominent requirements for building a civil state, such as democracy, the rule of law, and the separation of powers, because these requirements represent the essence of the civil state and without them this state loses its spirit and entity, and the citizen becomes unable to express his freedom in it, and express his his views, and the exercise of his intellectual, cultural, political and religious freedoms and rights, within an institutional framework subject to the law. Here the nature of the civil constitutional state is determined as it is linked to the free citizen, which is expressed through elections and the law that translates the general will of citizens with equal rights and duties.

ملخص البحث

ينطلق البحث من قضية أساسية تتمحور حول أن الفكر الانساني نتاج البيئة الاجتماعية وبالتالي فهو يخضع (أي الفكر الانساني) للتأثيرات التاريخية والسياسية والاقتصادية والدينية ، التي يخضع لها أفراد المجتمع الذين شكلوا هذا الفكر في إطار التفاعل مع ذلك الواقع ، بما يحمله من قضايا ومشاكل وتحديات تفرض عليهم الاستجابة لها .

وعلى هذا الاساس يقوم البحث على محاولة تحديد طبيعة الدولة المدنية ومتطلبات بنائها ، والبحث في جذور الدولة المدنية ومفاهيمها في السياسة والقانون والاجتماع ، في محاولة للوصول الى تأسيس مفهوم جامع مانع للدولة المدنية التي اختلفت التخصصات الانسانية والاجتماعية في تفسيرها وتحديد أسسها ومتطلبات بنائها ، إذ يعد مفهوم الدولة المدنية من أكثر المفاهيم جدلية في مجتمعاتنا العربية المعاصرة ، نتيجة التباين في مفهوم الدولة المدنية وطبيعة الارادات السياسية الحاكمة التي تسعى لتشكيل مفهوم لتلك الدولة ينسجم وتطلعاتها ويضفي عليها الشرعية التي تسهم في تلبية متطلبات البناء والوظيفة للدولة . كما حاول البحث تسليط الضوء على ابرز متطلبات بناء الدولة المدنية ، كالديمقراطية ، وسيادة القانون ، والفصل بين السلطات ، ذلك ان تلك المتطلبات تمثل جوهر الدولة المدنية ومن دونها تفقد تلك الدولة روحها وكينونتها ، ويضحى المواطن فيها غير قادر عن التعبير عن حريته فيها ، والتعبير عن أرائه ، وممارسة حرياته وحقوقه الفكرية والثقافية والسياسية والدينية ، في ظل اطار مؤسساتي خاضع للقانون . وهنا تتحدد طبيعة الدولة الدستورية المدنية كونها مرتبطة بالمواطن الحر والتي يعبر

عنها من خلال الانتخابات والقانون الذي يترجم الارادة العامة للمواطنين المتساوين في الحقوق والمتمتعين بالواجبات .

المقدمة

الدولة المدنية ضرورة اساسية للمجتمعات الانسانية ، انطلاقا من مدنية الانسان وحاجته للأخرين في تلبية متطلباته . وهذا ما دفعه لأن يتنازل عن جزء من حرياته لصالح الدولة باعتبارها الراعي الاساس لمصالحه واهدافه ، فهي تمثل القوة الاجتماعية المنظمة التي تأسست على الديمقراطية واطارها القانون ، إذ ينشد المجتمع دائما كفالة حقوقه في ظل إطار مؤسساتي قادر على مواجهة التحديات وضامن للمسائلة والمحاسبة ، بالإضافة إلى كونه داعم أساسي للقيم الاجتماعية في المجتمع العراقي ، ذلك أن القيم تمثل حاكمية شعبية للدولة المدنية وللمجتمع في الوقت نفسه في ظل التصارع والتنازع على السلطة والقوة داخل المجتمع المتنوع والمتعدد المذاهب والقوميات ، باعتبارها الضامن للحقوق والمرتب للواجبات .

اشكالية البحث

إن الرهان على تشكيل دولة مدنية في العراق أمر تفرضه متطلبات المرحلة الحالية التي يعيشها المجتمع العراقي في ظل التخندقات والتموضعات لمكونات المجتمع ورسمت ملامح التمظهرات القومية والطائفية والعرقية ، الامر الذي ولد الانسداد السياسي بين الشركاء السياسيين ، وانعكست افاقه على مستوى الشارع العراقي بمستوياته الاجتماعية والاقتصادية ، لذا فأن توسيع المشاركة السياسية وتوضيح مبدأ سلطة التشارك وبناء دولة الحق والقانون أضحت أمراً لا مفر منه في مجتمعنا ، يعد شكلاً عقلانياً من أشكال التنظيمات السياسية التي تعتمدها الدولة المدنية ، فهي تأخذ بعين الاعتبار التنوع وتحمي الهويات المرتبطة بالفرد وبحقوقه وحرياته وتتجاوزها إلى مبادئ اكثر عدالة كمبدأ المواطنة وسيادة القانون ، وهو أمر نحتاجه في المجتمع العراقي للانتقال فعلاً الى دولة المواطنة التي تتمثلها الدولة المدنية .

مفهوم الدولة

يعرف (إميل دوركهايم) الدولة بأنها " فريق من الموظفين من نوع خاص، مرتبطين بالسلطة والهرمية[١] " ، ويلاحظ بأن الدولة عند (دوركهايم) هي أداة وظائفية للمجتمع الحديث. ومن أبرز التعريفات الشائعة للدولة تعريف (ماكس فيبر)، الذي يقول فيه " نقصد بالدولة، منشأة سياسية سمتها مؤسساتية عندما وطالما إن إشرافها الإداري يطالب بنجاح بتطبيق القوانين باحتكار القهر المادي الشرعي[٢] "، ويحلل مطولاً في كثير من النصوص أداتي الدولة الأساسيتين المؤلفين برأيه من العنف الشرعي والإدارة المؤسساتية (البيروقراطية)[٣]. والمجموعة السياسية عند (ماكس فيبر)،

هي مجموعة سيطرة تطبق أوامرها على إقليم معين بواسطة تنظيم إداري يستخدم التهديد أو اللجوء إلى الإجبار المادي أي استخدام القوة المادية[٤]. وبهذا الشكل فإن الدولة عند (فيبر) هي عقلنة المجتمع، والبنية والتجمع السياسي الذي يدعي بنجاح احتكار الإكراه المادي المشروع[٥]. ويرى (مارسيل بريليو) بأن الدولة "هي الشكل الأهم والأكمل والأبرز للحياة الجماعية، وهي من صنع وإرادة الإنسان وعقله وهو يركز جهوده وأفكاره في معضلة التنظيم السياسي، وينجح في ديمومة هذا التنظيم[٦] ". ويعرف (روبرت كارنيرو) الدولة بأنها "تلك الوحدة السياسية المستقلة التي تجمع بين جنباتها وعلى أرضها الواحدة مستقرات ومجموعات بشرية، وتملك حكومة مركزية لها سلطة فرض الضرائب[٧] ". أما العالم الاجتماعي (انتوني غدنز) فيعرف الدولة بأنها "جهاز سياسي يضم الحكومة والمؤسسات بالإضافة إلى موظفي الخدمة المدنية ويسيطر على حيز مكاني معين، ويدعم سلطته القانون والقدرة على استخدام القوة [٨] " ، ونلاحظ هنا عدم ذكر أهم عنصر من عناصر الدولة وهو الناس، وهذا التعريف يشير إلى الحكومة، أي الجزء وليس الدولة التي هي الكل. ويعرف (رايموند كارفيلد)، الدولة، بأنها "مجموعة من الأفراد، يحتلون منطقة معينة بصورة دائمة ومستقلة شرعياً عن أية سيطرة خارجية، ولهم حكومة منظمة تأخذ على عاتقها تشريع القانون وتطبيقه على جميع الأفراد والمجموعات الداخلة ضمن حدودها القانونية[٩]".

والملاحظ أن تعريفات الباحثين في مفهوم الدولة وطبيعتها قد تنوعت بحسب مجالاتهم البحثية ، ففي حين تلازمت الدولة مع السلطة في كل القراءات العربية والاسلامية بشقيها التاريخي والمعاصر ، افترقت الدولة عن السلطة في القراءات الغربية لتشكل علاقة الدولة بالفرد في الرؤى الرأسمالية وعلاقتها بالشعب في الرؤى الاشتراكية . وقد مزج هيغل في تعريفه للدولة علاقتها بالفرد والمجتمع من خلال عدم مقدرة الفرد على تحقيق ذاته إلا في إطار الدولة ، فأداؤه لواجبه هو تحقيق لذاته حين تتحد المصالح الخاصة بالمصالح الخاصة ، مؤسساً بذلك لواجب الدولة في حماية الفرد والمجتمع ، فهي تعبر عن الجماعة والارادة العامة فالدولة عنده " كنه تطور التاريخ [١٠]" .

فالتعريف القانوني، يرى في الدولة بأنها (شعب يشغل بصفة دائمة إقليماً محدداً، ويرتبط بالقوانين العامة والعادات والتقاليد في هيئة سياسية واحدة، ويمارس عن طريق اداة حكومة منظمة ذات سيادة مستقلة وسيطرة على جميع الأشخاص والأشياء داخل حدوده ، ويقدر على انه يعلن الحرب ويعقد السلم وان يدخل في جميع العلاقات الدولية مع شعوب الكرة الارضية)[١١]. ويعرفها (ارنست باركر) على انها(اتحاد خاص يوجد لتحقيق الغرض الخاص من الاحتفاظ

بخطة اجبارية من النظام القانوني، ويعمل لهذا من خلال القوانين المفروضة بواسطة جزاءات موصوفة ومعينة)[١٢].

ويذهب التعريف السياسي للدولة عند (هارود لاسكي) الى أنها(مجتمع متكامل، واصبحت له سلطة قسرية تعلو بشكل شرعي على اي فرد او جماعة يعيشون في هذا المجتمع)[١٣]. ويعرفها (هولاند) بأنها (مجموعة من الكائنات البشرية تشغل عادةً اقليماً معيناً، تسود فيه الإرادة الأكثرية او ارادة طبقة محددة من الاشخاص بفعل قوة تمثل هذه الاكثرية ضد اي عدد يعارضها من بينهم)[١٤]. اما (اندرو فنسنت) فيعرف الدولة (سلطة عامة دائمة. هذه السلطة العامة هي من الناحية الصورية متميزة عن كل من الحاكم والمحكومين)[١٥].

وعليه، علينا ان نسلم ــ ابتداءً ــ بان مقاربات مفهوم الدولة متنوعة بطبيعتها بتنوع زوايا النظر اليها وتنوع واختلاف الادوات المنهجية. فالبحث في الدولة من منظور علم الاجتماع او الانثروبولوجيا السياسية يختلف حكماً عن نظرة المؤرخ اليها، وقطعاً عن نظرة الباحث في العلوم السياسية وفي القانون على نحو خاص[١٦]. فقد عرفه ماكس فيبر الدولة بأنها تنظيماً عقلياً ، يوفر القيادة الرشيدة التي تسعى الى استعمال القهر لتحقيق اغراضها ، وبأنها مشروع سياسي ذات طابع مؤسساتي ، تطالب قيادته الإدارية بالنجاح ، وفي تطبيقها للأنظمة ، باحتكار الإكراه أو القهر البدني المشروع ، ذو الصفة الشرعية[١٧].

الدولة المدنية ونشأتها

ويعود أصل الكلمة (Civilization) إلى المقطع اليوناني (Civils) ويعني بالانكليزية (Civil) أي المدني ، كما أن كلمة (Civils) تعني مواطن مدني يقطن في المدينة وتكتب (Civizen) [١٨] .

وعرفت المدنية بمعنى التطور ، وعلى المستوى النظري والعملي على إنها (مرتبة سامية وتطور راق) ، إذ تتجمع ظواهر وخصائص وكفاءات في المدن قل أن توجد في حياة الحضر ، وفي حياة القرية . وفي المدينة تبدو مظاهر التقدم العلمي والفني والفكري والادبي والتقني....[١٩].

وقد عرفت المدنية بمعنى وجود التشريع أو القضاء ، فقد أشار البحث في أصل كلمة المدنية إلى أن كلمة مدنية ترجع أصلاً إلى كلمة دين ، وأن لهذه الكلمة بهذا المعنى أصلا في الآرامية والعبرية ، أي أنها ذات أصل (سامي) ، وعرفت المدنية عند الأكديين ، والأشوريين (بالدين) أي القانون ، كما أن (الديان) يُقصد به في اللغة الآرامية والعبرية (القاضي) [٢٠] .

كما وقد شاع استخدام اللفظ المشتق في أصله من مصطلح المدينة منذ الحضارات اليونانية مع تنوع مدلولاته حسب المنطلقات الفكرية لكل فلسفة فتأرجح بين :

– المدنية بمعنى الحضارة والعمران والعيش في المدن .

–المدنية في مقابل العسكرية .

–المدنية في مقابل الدينية بغية التفريق بين السلطة الزمنية الوضعية والسلطة الدينية الثيوقراطية [٢١].

وتجدر الإشارة إلى أن من يطلع على ما قيل حول تعريف مصطلح (المدنية) يجد تشابكاً كبيراً بينه وبين مصطلح (الحضارة) فالمدنية احد عناصر الحضارة تحوي العمران والتشريعات والقوانين فهي تشكل (المدنية) ضمن بيئة مجتمعية معينة ذات (حضارة) معينة أحد قطاعات هذه الحضارة ، فالمدنية هي المقوم الجوهري للحضارة الإنسانية المرجوة ، وبتعبير أدق ، هي عنصر التوافق بين الحضارات المختلفة ، أي أن المدنية تشكل القاسم المشترك بين مختلف الحضارات وهو عنصر متنام لدرجة يجعل علماء الاجتماع يأملون ببلوغ زمن تكون فيه الإنسانية جمعاء ، قد أصبحت ذات حضارة واحدة [٢٢] .

بينما يعد توينبي أن التقدم الحضاري ينتهي إلى مستوى المدنية ، فتكون المدنية أعظم شأناً وأرقى درجة من الحضارة [٢٣] .

تثير دراسة مفهوم الدولة المدنية كثيراً من الاشكاليات ، وذلك ناتج عن تباين في مفهوم الدولة المدنية ، فالبعض يميز حتى حدود الفصل بين الدين الدولة ، ويرى سيادة الشعب مصدر الشرعية ، ويحسبها البعض الاخر قائمة على الشرعية الدستورية والشريعة . ومن ثم تتخذ الدولة بشكل عام أشكالاً متعددة تبعاً لمسمياتها ، دولة ديمقراطية ترتكز في حكمها الى قواعد الديمقراطية ، دولة ديكتاتورية تستند في حكمها الى حكم حزب واحد أو فرد واحد . ولكم من غير المعروف متى تسمى الدولة مدنية ، فيعتقد بعض أصحاب الرأي أن الدولة المدنية سميت نسبة الى أنها غير عسكرية ، والرأي الاخر يرى بأنها تعني دولة لا دينية تفصل الدين عن الحياة العامة " أي السياسية " [٢٤] .

فالدولة المدنية أو دولة الحكم المدني كما يسميها فلاسفة العقد الاجتماعي هي دولة نقيض لدول العصور الوسطى بالمفاهيم التي تتبناها كالمواطنة ، والمساواة في الحقوق ، والواجبات ، والتحالف على اسس منفعية ، مصلحية واضحة ، والقول بآدمية السلطة السياسية ، والنضال بكل سبيل ضد السلطة المطلقة ، والمقدسة ، وإقرار مبدأ تدوير السلطة ، واعتبار الديمقراطية مثلاً أعلى في الوجود السياسي [٢٥] .

ومن ثم تعد الدولة المدنية من حيث المفهوم نقيضاً للآتي [٢٦]:

١.نقيضاً للفوضى ؛ فهي جهاز تنظيمي، متسق ، متسلسل ، وظيفته تقديم الخدمات العامة وتنظيمها .

٢.نقيضاً للتسلط ؛ فهي شاملة جامعة لكل المكونات دون تمييز .

٣.نقيضاً للدكتاتورية ؛ وتكون فيها الإرادة الشعبية هي الحاكمة .

فمفهوم الدولة المدنية هو من أكثر المصطلحات جدلية في ثقافتنا العربية المعاصرة ، ولا تكاد ترى باحثين اثنين من تيارين مختلفين يُقدمان تعريفاً واحداً او يُبينان مفهوماً متفقاً عليه حوله ؛ ولعل ذلك يرجع لأسباب عدة أهمها :

الأول : مصطلح المدنية ينتمي إلى فضاء معرفي وحضاري مغاير لحضارتنا وتاريخنا ، فهو وليد تطور لمفهوم الدولة عند الغربيين ومتصل بوشائج قوية بالتاريخ الأوربي ، لا سيما من جهة رفض الناس هناك لتسلط الكنيسة الذي كان مرتبطاً بمصالح جهات اوقعت الناس في كره لمنطق الحكم الديني الكنسي . ونتيجة لغياب الظروف التاريخية تلك عنا من جانب وعدم وجود ما يقابل هذا المصطلح في ثقافتنا من جانب آخر ، فقد ظهرت تفسيرات عدة ، متعددة ومتعارضة لهذا المصطلح .

الثاني : أن المصطلح لدى الجهة المنتجة لم يشكل في العصر مادة ملفتة للبحث ، فالدول الغربية الآن تعيش تجربة ديمقراطية لا تشعر بحاجة شديدة لتطويرها أو النظر في أصولها وتحدياتها ، ولذلك لا تجد اهتماماً واسعاً بتعريف هذا المصطلح في المراجع العالمية ، حتى لقد زعم بعض الباحثين أن المصطلح قناع يختبيء خلفه العلمانيون العرب [٢٧] .

متطلبات بناء الدولة المدنية

أولاً : الديمقراطية

الديمقراطية في اصلها اللغوي كلمة يونانية تتكون من شقين ، احدهما يعني في العربية " شعب " ويقابله في اليونانية " Demos " ، وكلمة الشعب في اللغة العربية تعني القبيلة العظيمة ، في حين يشكل الشق الثاني معنى " حكم " ويقابله في اليونانية " Kratos " وبجمع الكلمتين نحصل على الكلمة " ديمقراطية Democracy " حكم أو سلطة الشعب " [٢٨] .

أما أصطلاحاً فيمكن التمييز بين نوعين من المفاهيم المتعلقة بالديمقراطية ، احدهما " مثالي Ideal " والاخر واقعي Real " فأما المعنى المثالي ، فهة عبارة عن مجرد شعار يرى خلاله المبشرون به على أن الديمقراطية هي " حكم الشعب بالشعب ولصالحه " [٢٩] . وهو

المفهوم الذي جاء به " أبراهام لينكولن Abraham lincolin " ، وهي أيضا " ذلك التنظيم السياسي الذي يكون فيه الرأي العام هو الحاكم " [٣٠] .

أما المفهوم الأقرب إلى الواقع ، وممكن التحقيق والمتداول في يومنا هذا فهو " حكم الاكثرية Polyarchy " ويقابله " حكم القلة Oligarchy " و " حكم الفرد المطلق Absolute Rule " [٣١] .

وقد قامت النظم الديمقراطية التقليدية على أُسس عدة منها [٣٢]:

١ـ التعددية السياسية، التي تتمثل في تعدد الاحزاب السياسية والرأي العام والاعلام وتداول السلطة بينها ومن ثم امكانية التغيير السلمي.

٢ـ إن القرار السياسي هو ثمرة التفاعل بين كل القوى السياسية ذات العلاقة بالموضوع ويقوم على المساومة بين هذه القوى والوصول الى حل وسط.

٣. احترام مبدأ الاغلبية بوصفه أسلوباً لاتخاذ القرار والحسم بين وجهات النظر المختلفة.

٤. المساواة السياسية التي تتمثل اساساً في اعطاء صوت واحد لكل مواطن، والحرية الفردية.

٥ـ مفهوم الدولة القانونية وأهم عناصرها الدستور، والفصل بين السلطات، وخضوع الحكام للقانون، وانفصال الدولة عن شخص حاكمها، وتدرج القواعد القانونية، وإقرار الحقوق الفردية للمواطنين وتنظيم الرقابة التشريعية والقضائية على الهيئات الحاكمة.

٦. الفصل بين السلطات، والمشاركة الديمقراطية.

والديمقراطية كفكرة لها قيمة معنوية تتحدد بثلاث سمات أو مبادئ أساسية [٣٣]:

١-الاتفاق على الاختلاف Agreement to differ .

٢-مبدأ الاغلبية Majority principle .

٣-مبدأ التسوية Principle of compromise .

وبهذا المفهوم تشكل الديمقراطية مفهوماً معنوياً ، تطرح إشكالية العقيدة والمنهج ، وفي هذا الصدد أختلف العديد من المفكرين لهذه المسألة ، حيث تعد من المسائل المعقدة في الفكر السياسي المعاصر ، فكثيراً ما يقترن مصطلح الديمقراطية بالمذهب الليبرالي في الظاهر ، وتصبح الديمقراطية بالليبرالية مباشرة ، في حين تعد الليبرالية كمذهب والديمقراطية كمنهج يختلفان تماماً رغم أن الاخيرة تشكل أهم مفهوم تقوم عليه الليبرالية [٣٤] .

كما أن اكتساب صفة الديمقراطية يتطلب عملية تطبيقها ، والتي تشمل شروطاً ومعايير لنظام الحكم الديمقراطي الفعلي والحقيقي كما حددته منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم " UNESCO " .وقد حدد " روبرت دال R. Dahl " خمسة معايير للأداء والممارسة

الديمقراطية ، بحيث يمكن اعتبارها كمؤشرات دالة على توفر العمل بالديمقراطية ، ودرجة تطبيقها وهي [٣٥]:

١.**المشاركة الفعالة** " Effective participation " ولا يتأتى ذلك إلا بإتاحة الفرصة للأفراد والجماعات للتعبير عن اختياراتهم ، والمشاركة في اتخاذ القرارات .

٢.**تساوي الأصوات في المراحل الحرجة** " Voting equality at the decisive stage " وهو دليل على الوزن الفعلي لصوت كل مواطن في الديمقراطية ، وتساويه مع أصوات غيره من المواطنين .

٣.**الفهم المستنير** " Enlightened Understanding " أي ما يتطلبه متخذ القرار من فهم واضح ومعرفة دقيقة ، وما يتطلبه أيضاً من مضمون القرار الديمقراطي .

٤.**سيطرة متخذ القرار الديمقراطي على جدول أعمال العملية الديمقراطية** " Control of the agenda " .

٥.**نطاق من يشملهم حق المشاركة في اتخاذ القرارات الديمقراطية** " Inclusion " ، اي نطاق أتساع المشاركة في الممارسة الديمقراطية .

والذي يجعل النظام الديمقراطي متميزاً عن غيره من الانظمة وضمانة اساسية لخضوع الدولة للقانون، هو ما يتميز به هذا النظام وبالذات موضوعة الحرية ، فحرية الرأي والتعبير التي تعرف على انها كفالة تمتع كل انسان بالحق في إبداء رأيه وتلقي المعلومات والأفكار دون تدخل من جانب الغير يمتد اثرها على جميع المجتمع ولا يقتصر على صاحب الرأي وحده[٣٦] ، كما يرى يرى البعض ان حرية الرأي والتعبير روح الفكر الديمقراطي لأنها صوت ما يجول بخواطر الشعب وطبقاته، فحق الرأي هو ما يكمن في النفس، أما حق التعبير فهو ما يفصح عن الرأي الكامن في النفس، فهو الذي يكشف حقيقة المجتمع ويعطي السلطة العامة دائماً صورة صادقة عن رغباته وما يحتاج اليه من خدمات[٣٧].

وتعد حرية الرأي والتعبير المدخل الحقيقي لممارسة الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، حيث يتشعب فيها العديد من الحريات، مثل حق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمي والابداع الأدبي والفني والثقافي، وحرية مخاطبة السلطات العامة فضلاً عن حرية العقيدة، وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والنقابات، ومن ثم فأنها تعد من الدعامات الاساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية، وقد غدت من الاصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر[٣٨].

ثانياً : سيادة القانون

يعرف القانون لغة بأنه الطريق والمقياس ، فقانون كل شيء طريقه ومقياسه ، وجمعه قوانين [٣٩] .

من حيث اللغة، فإن كلمة قانون من أصل يوناني، تم تعريبها لفظا للكلمة اليونانية (kanôn) التي تعني العصا المستقيمة [٤٠] .

ويعرف توماس هوبز القانون بانه أمر من شخص مُسلّم له بالطاعة إلى شخص اخر عليه واجب الخضوع والطاعة [٤١] .

وينظر غورفيتش إلى القانون باعتباره ظاهرة اجتماعية تُعنى بتحقيق "العدالة" وبأن شرعيته تنبع من "الحقل التشريعي" (normative field)، الذي يحدد المهام التي يضطلع بها الناس والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم. ويفترض غورفيتش بأنه عندما يتجاهل طلاب القانون القيم الأخلاقية والاجتماعية التي يقوم القانون بعمومه على أساسها، فإنهم يقيدونه بمجرد أسلوب، ويتعاملون معه باعتباره أداة تقنية تستخدمها الدولة دون إعادة تنظيم انطلاق القانون من القيم الاجتماعية، بالإضافة إلى أهمية القيم الاجتماعية بالنسبة لوجود الدولة بصفتها سلطة شرعية ممأسسة [٤٢].

إن الدولة القانونية لها مقومات عديدة ترتكز عليها وتنهض بوجودها وتنتهي بانتفائها وهي :

١- وجود دستور .

٢- تدرج القواعد القانونية .

٣- خضوع الادارة للقانون .

٤- الاعتراف بالحقوق والحريات العامة والفردية [٤٣] .

فدولة القانون هي الدولة التي تستمد وجودها وشرعيتها من مؤسسات مستقلة عنها، يتحدد إطار عملها من خلال منظومة من القوانين والتشريعات العلنية التي هي محل توافق من جميع المواطنين، كما تتحدد علاقات مواطنيها بها وببعضهم الاخر من خلال هذه المنظومة القانونية[٤٤].

لذا فالاستقرار السياسي والاقتصادي لا يمكن ان يتحقق للدولة دون سيادة القانون ، وأن يكون القانون فوق الجميع ، وأن تفصل السلطة القضائية تماماً عن بقية السلطات ، يقول هيردورت " أن الحكومة أو الدولة توجد ان توافر فيها شرطان هما : الشعور الجماعي بحاجتها ، وثقة الجميع في عدالة القضاء وقراراته واحكامه [٤٥] .

ويعتبر مبدأ سيادة القانون احد الضمانات الهامة من ضمانات خضوع الدولة للقانون، وهو مفهوم يقصد به خضوع المواطنين والدولة بكافة سلطاتها ومؤسساتها وإداراتها وموظفيها كافة من جميع المراتب للقانون المطبق في البلاد، دون أن يكون هناك امتياز لأي أحد أو استثناء من تطبيق حكم القانون عليه بسبب المنصب أو الدين أو الثروة وغير ذلك ، أي بدون تمييز من خارج النص القانوني ذاته أو أن تعتبر إرادة الزعيم أو المسؤول الكبير فوق القانون، ويكون الالتزام بأحكام القانون مترتبا على جميع السلطات والإدارات وأجهزة الدولة المكلفة بتطبيقه ومراعاته وفي مقدمتها السلطة القضائية . وتصبح كافة ممارسات سلطات الدولة لوظائفها التشريعية والتنفيذية و القضائية بمقتضى القانون، وفي هذه الحالة تكون الدولة دولة قانون أو " دولة قانونية"، وخلاف ذلك ، أي اذا اختلط القانون بإرادة الحكام ومشيئتهم، عندها تكون دولة اشخاص باطلة و مستبدة وغير قانونية .

ثالثاً : الفصل بين السلطات

يؤكد تاريخ النظم السياسية القديمة قاعدة أساسية مشتركة هي سيادة الحكم الفردي القائم على التركيز المطلق للسلطة، فمثلاً في حكم الملك أو الإمبراطور كانت السلطة تختلط بشخص الحاكم الذي كان يمارس من خلالها اختصاصات غير محدودة كما لو كانت امتيازاً خاصاً له ، وكان الحكام يجمعون بين أيديهم السلطات كافة فالحاكم ، فهو المشرع والمقدر والقاضي فضلاً عن سلطاته الدينية الكبيرة ، ويعود ذلك إلى الاعتقاد السائد آنذاك الذي ينظر إلى السلطة على أنها تنبع من مصدر علوي فقد ألَهت الشعوب حكامها وجعلتهم بمرتبة إلهية أي هم الإله نفسه وهذه الفكرة انتشرت في العراق القديم أم في مصر، أم الصين، أم الهند [٤٦].

وقد نشأ مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي القديم وتطور في الفكر السياسي الحديث ، والمعاصر وكانت فكرته الاساسية عند الفلاسفة ، وعلماء السياسة ، وفقهاء القانون تتلخص في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية : (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الاخرى في مباشرة وظيفتها حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسئ استعمالها وتستبد بالمحكومين استبدادا ينتهي بالقضاء على حياة الافراد وحقوقهم [٤٧] .

وتعود التصورات الأولية لمبدأ الفصل بين السلطات إلى زمن الإغريق حيث دعا إليه كل من أفلاطون وأرسطو، كما أن روما القديمة مارست هي الأخرى قدراً من فصل السلطات في نظامها الدستوري بين مجلس الشعب ومجلس الشيوخ والإمبراطور، ويرجع الفضل في إظهار المبدأ في مفهومه الحديث إلى المدرسة الانجليزية والتجربة الديمقراطية الانجليزية، حيث تطورت الملكية

في انجلترا نتيجة ثورة الأساقفة من ملكية مطلقة إلى ملكية مقيدة تقوم على فصل السلطات، حيث صدر دستور (كروميل) (Cromwel) في القرن السابع عشر على أساس مبدأ فصل السلطات، وكان ينص على استقلال القضاء كما دافع بشدة عن فصل سلطات التشريع التي جعلها للبرلمان المنتخب، وسلطات التنفيذ التي تبقى للملك ومعاونيه، وكان هذا أول تطبيق للمبدأ من الناحية العملية، ولكن أعمال "كروميل" اندثرت بانتهاء عهده وعودة الملكية من جديد[٤٨].

ويبدو ان ضمانة فصل السلطات هذه أحتلت موقعاً متقدماً لدى الفلاسفة والمفكرين، ونالت اهتماماً غير عادي على مدى قرون، ها هو (افلاطون) يشيد بأن وظائف الدولة يجب ان تتوزع على هيئات مختلفة مع اقامة التوازن بينها لكي لا تنفرد احداهما بالحكم، وما قد يؤدي اليه ذلك من وقوع الاضطرابات والثورات للتمرد على هذا الاستبداد [٤٩].

ويرى أفلاطون في كتابه " القوانين " توزيع السلطة بين عدة هيئات هي مجلس السيادة المكون من عشرة أعضاء يهيمنون على دفة الحكم للدستور ، جمعية تضم الحكماء مهمتها الأشراف علي تطبيق السليم للدستور ، مجلس الشيوخ المنتخب مهمته التشريع ، هيئة لحل المنازعات التي تقوم بين الأفراد ، هيئات البوليس وأخرى للجيش مهمتها الحفاظ علي الأمن ، هيئات تنفيذية و تعلميه لإدارة مرافق الدولة [٥٠].

بينما قسم (ارسطو) وظائف الدولة الى ثلاث، وظيفة المداولة ، ووظيفة الآمر، ووظيفة العدالة، على ان تتولى كل وظيفة هيئة مستقلة عن الهيئات الاخرى مع قيام التعاون بينها جميعاً لتحقيق الصالح العام، بحيث لا تتركز هذه الوظائف في يد هيئة واحدة [٥١]. ولكن الكتاب والباحثون اختلفوا حول موقف (روسو) من المبدأ، هل هو معه أو ضده إلى اتجاهين:

•**أما الاتجاه الأول:** يذهب إلى أن روسو من دعاة و أنصار مبدأ الفصل بين السلطات، تأسيساً على ما ذهب إليه في أن وظيفة السلطة التشريعية هي سن القوانين، ولا بد من هيئة أخرى تقوم على تنفيذها ، نظراً لاختلاف طبيعة عمل كل منهما، والسلطة التشريعية تمارس السيادة في الدولة ، ومظهرها سن القوانين باعتبارها معبرة عن الإرادة العامة للشعب، أما السلطة التنفيذية فهي مجرد وسيط بين الأفراد والسلطة التشريعية، أي أن السلطة التنفيذية تكون بمثابة المندوب عن الشعب وبالتالي يكون للشعب الحق في مراقبتها وإسقاطها إذا ما انحرفت هذه السلطة عن خدمة الشعب ، أما السلطة القضائية فيرى (روسو) إسنادها إلى هيئة خاصة ولكنها تطبق قوانين السلطة التشريعية وتخضع لقواعدها .

•**أما الاتجاه الثاني:** وهو الأكثر دقة هو أن روسو كان يخالف في الجوهر آراء مونتسيكيو ولم يكن من أنصار مبدأ الفصل بين السلطات، لأن مبدأ الفصل بين السلطات يفيد التوازن بين السلطات الثلاث المستقلة مع التعاون والرقابة المتبادلة بينهما، ولدى فكر روسو السلطات الثلاث ليست متوازنة ولا متساوية في الأهمية والقيمة، وانما كان يرى فقط سلطة واحدة أساسية هي السلطة التشريعية صاحبة السلطة الحقيقية، لأنها تعبر عن سيادة الأمة في القوانين التي تصدرها وبالتالي فإن السلطتين الأخريين وبالذات السلطة التنفيذية يجب أن تكون خاضعة إلى السلطة الأم وهي السلطة التشريعية، ومن ثم لم يكن (روسو) مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يتطلب الاعتراف بسلطات ثلاث متوازنة وتراقب بعضها البعض وهو يتشابه مع موقف (جون لوك) من جعل السلطة التشريعية هي السلطة العليا [٥٢].

والاهتمام ذاته نجده عند (لوك) في كتابة (الحكومة المدنية) (١٦٩٠) اذ قسم فيه سلطات الدولة الى ثلاث السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة الاتحادية، واكد على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث تتولى كل منهما هيئة مستقلة عن الاخرى [٥٣] .

وكان لوك يجيز جمع السلطة التنفيذية مع السلطة الاتحادية، أما السلطة التشريعية فكان يعدها في مركزاً أسمى وأعلى بالنسبة للسلطات الأخرى، وذلك لقيامها بوضع القواعد المعبرة عن الصالح العام، ويرى لوك أن الإنسان بطبعه ميال للاستبداد واستغلال سلطاته إلى أبعد مدى حتى يجد حداً يوقفه، ولذا كان لزاماً لمنع هذا الاستبداد توزيع السلطة على أكثر من هيئة حتى تراقب إحداها الأخرى وتوقفها عند حدها وتلزمها نطاق اختصاصها [٥٤] .

كما رأى جون لوك ضرورة الفصل بين هاتين السلطتين منطلقاً من الاتي :

١.أن تركيز السلطتين في يد فرد واحد دائماً ما تؤدي الى قيام شكل من أشكال الأستبداد والطغيان ، ولتجنب ذلك يجب توزيعهما على هيئتين مختلفتين مع توزيع اختصاصات كل منهما.

٢.ان مهمة السلطة التشريعية تقوم على وضع قوانين عامة مجردة ، ومن ثم ليس من الضروري ان تكون في حالة انعقاد تام ودائم .

غير أن هذه القوانين تتطلب وجود سلطة أخرى تتولى تنفيذها [٥٥].غير أن الاختصاصات التي حددها لوك ينبغي أن تمارس لتحقيق الصالح العام ، وأن السلطتين يجب أن تخضعا لإرادة الشعب الذي هو مصدر هذه السلطة والمرجع الأخير في تقرير ما يراه مناسباً للحفاظ على حقوقه وحرياته [٥٦].

بيد إن مبدأ الفصل بين السلطات لم يأخذ الأهمية الكبيرة التي نالها ولم يتضح مضمونه وتتبلور معالمة وحدوده الا بعد ان نشر (مونتسكيو) مؤلفة الشهير (روح القوانين ١٧٤٨)، الذي انطلق من مبدأ (حماية الحريات)، وقرر ان الوسيلة للحفاظ على حماية الحريات وممارسة السلطة ينطلق من مبدأ الأخذ بالفصل بين السلطات اذ أن جمع السلطات كافة في يد هيئة واحدة مهما كانت حكمتها يؤدي الى اساءة استعمالها كما يؤدي الى الطغيان والاستبداد، والقضاء على الحرية، فكل شخص يحوز قدراً من السلطة يميل دائماً الى اساءة استعمالها الى ان تقوم في مواجهته سلطة أخرى موازية تحد من سوء استعمالها وتحول بينه وبين التعسف[٥٧] .

وقد وجد هذا المبدأ حظوة كبيرة لدى رجال الثورة الفرنسية والامريكية ودافع عنه الساسة والمفكرين في ذلك الوقت وضمنوه اعلانات الحقوق الصادر عن الثورتين، فقد نص (الاعلان الفرنسي للحقوق) الصادر عن الثورة الفرنسية (١٧٨٩) في المادة (١٦) منه (على ان كل جماعة سياسية لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ولا توفر الضمانات الاساسية للحقوق والحريات العامة، هي جماعة بغير دستور) .

ومضمون مبدأ الفصل بين السلطات عند (مونتسكيو) يقوم على توزيع وظائف الدولة على ثلاث سلطات، هي السلطة التشريعية لوضع القوانين، والسلطة المنفذة للقانون العام تتولى شؤون الحرب والسلم وحماية الامن الداخلي والخارجي، والسلطة المنفذة للقانون الخاص وتفصل في الخصومات بين الافراد، ووفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات يكون لكل سلطة اختصاص معين لا يجوز لها الخروج عليه والا اعتدت على اختصاصات السلطات الاخرى [٥٨] .

على ان (مونتسكيو) لم يقر بالفصل التام بين السلطات، اذا ان الفصل التام في نظره مستحيل من الناحية العملية، وان السلطات على الرغم من فصلها، ستجد نفسها بالضرورة وبطبيعة الاشياء مضطرة للتضامن والتعاون حتى تستطيع اداء وظائفها على الشكل الأكمل[٥٩] .

وعليه، فإن جوهر مبدأ الفصل بين السلطات يتحدد اذاً على اساس قيام سلطات ثلاث في الدولة مستقلة عن بعضها استقلالاً غير مانع وانما هو استقلال مع التعاون والرقابة المتبادلة[٦٠] ، فمبدأ الفصل بين السلطات يشكل ضمانة خضوع الدولة للقانون، بما يؤدي إليه من تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة فيكون هنالك جهاز خاص للتشريع وجهاز خاص للتنفيذ وجهاز ثالث للقضاء وهذا موجود في جميع الدول . وإن مبدأ الفصل بين السلطات، يشكل ضمانة مهمة وفعالة لخضوع الدولة للقانون، الا ان عدم الاخذ بالمبدأ لا يعني عدم قيام الدولة القانونية او انهيار معناها (خضوع الدولة للقانون يتم بمجرد احترام الهيئات الحاكمة لقواعد اختصاصها وعدم خروجها على حدود سلطاتها، الامر الذي يمكن ان يحدث دون الاخذ بمبدأ

الفصل بين السلطات) ، وما فصل السلطات الا ضمانة من بين ضمانات أخرى لإجبار السلطة على احترام قواعد اختصاصها وعدم الخروج عليها، وهنا تكمن فلسفة الضمانة وجوهرها [٦١] .

الاستنتاجات

إن الجدل المستمر حول بناء الدولة المدنية في ظل الظروف المتغيرة في المجتمع العراقي ، هو ما يجعل من ضرورة بنائها أمراً لا بد منه ، ذلك أن حرية التعبير والعدالة والمساواة أضحت متطلبات ينشدها المجتمع العراقي ويسعى جاهداً للوصول اليها في ظل التأزم الحاصل نتيجة لبروز التناقضات الطائفية والعرقية والمذهبية والقومية والسياسية ، التي ولدت أزمات متعددة . انطلاقا من ذلك يمكن تسجيل أبرز الاستنتاجات التالية :

١.فمفهوم الدولة المدنية هو من أكثر المصطلحات جدلية في ثقافتنا العربية المعاصرة .

٢.إن عملية بناء الدولة المدنية هي عملية معقدة ومركبة وواعية ومقصودة ، تستهدف تفكيك بنى المجتمع التقليدي واعادة تركيبه وفقاً لأسس تقتضيها عملية بناء الدولة .

٣.إن عقلنة العلاقة بين الدولة والمجتمع تتوقف على مبدأ سيادة القانون باعتباره اداة تحدد شكل العلاقة وطبيعتها وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة .

٤. إن الدولة المدنية هي دولة القانون وتستدعي مقوماتها وجود دستور واضح ومحدد للصلاحيات ، وتدرج للقواعد القانونية ، وخضوع الادارة للقانون وضرورة الاعتراف بالحقوق والحريات العامة والفردية .

٥.الفصل بين السلطات يعد ضمانة لخضوع الدولة للقانون ، وهذا الانفصال على المستوى النظري وليس المستوى التطبيقي ، إذ آلية التعاون فيما بين السلطات تشكل قاعدة للرقابة المتبادلة .

الهوامش

[١] . برتراند بادي، بيار بيرنبوم. سوسيولوجية الدولة، جوزيف عبد الله و جورج أبي صالح، ط١، مركز الإنماء القومي، لبنان ، ص١٤.

[٢] . المرجع نفسه ، ص١٩.

[٣] .صادق الاسود. علم الاجتماع السياسي (أسسه وأبعاده)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ١٩٩٠، ص١٣٧.

[٤] . صادق الأسود، المرجع نفسه ، ص١٣٨.

[٥] . محمد سعيد طالب. الدولة الحديثة والبحث عن الهوية، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان ،١٩٩٩، ص٢٢.

[٦] . حسن صعب. علم السياسة، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٩٧١ ، ص١٣٤.

[٧] روبرت كارنيرو. نظرية في نشأة الدولة ، ترجمة: رضوان السيد، مجلة الفكر العربي، السنة الثالثة، العدد ١٢، مركز الإنماء العربي ، بيروت ، ١٩٨١، ص٧.

[٨].انتوني غدنز. علم الاجتماع ، ترجمة: فايز الصياغ ، ط١، المنظمة العربية للترجمة، بيروت ، ٢٠٠٥، ص٧٥٠.

[٩]. رايموند كارفيلد كيتل. العلوم السياسية ، ج١، ترجمة : فاضل زكي محمد، ط٢، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، مكتبة النهضة ، بغداد، نيويورك ، ١٩٦٢، ص١٠٦.

[١٠] . مهند مصطفى جمال الدين . الدولة في المنظور الفقهي ، مجلة مركز دراسات الكوفة ،العدد ٤٠ ، جامعة الكوفة ، العراق ، ٢٠١٦ ، ص ٣١-٣٢ .

١١. محمد عبد المعز نصر. في النظريات والنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، بيروت، ١٩٧٣، ص٢٥.

١٢. المرجع نفسه، وللاطلاع على المزيد من التعاريف القانونية للدولة ، يراجع أيضاً د. عصام العطيه. القانون الدولي العام ، ط٥، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد ، ١٩٩٢، ص٢١٩. وايضاً عبدالمعطي محمد عساف. مقدمة الى علم السياسية، ط٢، دار مجدلاوي، عمان ، ١٩٨٧ ، ص٤٢.

١٣.هارود لاسكي. الدولة في النظرية والتطبيق،ط٢، ترجمة احمد غنيم وكامل زهيري ، دار الطليعة، بيروت، ١٩٦٣، ص٤٠.

١٤. المرجع نفسه، ص٢٥.

١٥. اندرو فنسنت. نظريات الدولة ، ترجمة د.مالك ابو شهيوة ، و د. محمود خلف ، دار الجليل ، طرابلس ، ١٩٩٧ ص٤٠.

١٦.عبدالاله بلقزيز. الدولة والمجتمع...جدليات التوحد والانقسام في الاجتماع العربي المعاصر ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ١٨ .

[١٧]. مولود زايد الطبيب . علم الاجتماع السياسي ، ط١، منشورات جامعة السابع من ابريل ، ليبيا، ٢٠٠٧م ،ص ص١١٣- ١١٤.

[18]. Pete Gerlich . Tarkey and Alliance of civilization : University of Wieng , 2009 , p 15 .

[١٩] . نعيم الظاهر . الحضارة العربية الاسلامية ، ط ١ ، دار اليازوردي العلمية ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ١٠ .

[٢٠] . علي عبود المحمداوي . الاسلام والغرب من صراع الحضارات الى تعارفها ، قراءة في إشكالية العلاقة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٤٠ .

[٢١].هادية يحياوي . الدولة المدنية ، مصير الهوية بعد الانتفاضات العربية تونس ومصر انموذجاً ، مجلة تكريت للعلوم السياسية ، المجلد ٣ ، السنة ٣ ، العدد ٧ ، العراق ، ٢٠١٦ ، ص ٦ .

[٢٢] . رشيد مسعود . المدنية . الموسوعة الفلسفية . تحرير معن زيادة وآخرون ، معهد الأنماء العربي ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٧٣٨ .

[٢٣] . ارنولد توينبي . تاريخ البشرية ، ترجمة نيقولا زيادة ، ج ٢ ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٩ .

[٢٤] . طارق زياد أبو هزيم . المجتمع المدني وبناء الدولة المدنية الديمقراطية ، مجلة المنارة ، المجلد ٢٣ ، العدد ١ ، الاردن ، ٢٠١٧ ، ص ١٩٨ .

[٢٥] . سعيد بنسعيد العلوي . الدولة المدنية وخطاب الحركات الإسلامية ، مجلة التسامح ، ٢٠١٢ ، http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-24-05-09.htm

[٢٦] . احمد بو عشرين الانصاري . مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي العربي والإسلامي " دراسة مقارنة لبعض النصوص التأسيسية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، قطر ، ٢٠١٤ ، ص ٢٣ .

[٢٧] . احمد محمد سعيد السعدي . الدولة المدنية وموقف الاسلام منها ، مجلة كلية اللاهوت بجامعة Ondokuz Mayıs، العدد ٤٤ ، مراجعة جامعة Ondokuz Mayıs لكلية اللاهوت ، تركيا ، ٢٠١٨ ، ص٢٤.

[٢٨]. محمد الصديق الشيباني . أزمة الديمقراطية الغربية المعاصرة ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الاخضر ، طرابلس ، ١٩٩٠ ، ص ٢٢ .

[٢٩].علي خليفة الكواري واخرون . المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ١٥ .

[٣٠].الملتقى العالمي الثاني حول النظرية العالمية الثالثة . " الكتاب الاخضر " الحزبية ، المركز العالمي وأبحاث الكتاب الاخضر ، ١٩٩١ ، ص ١٦ .

[٣١].علي خليفة الكواري واخرون . المرجع السابق ، ص ١٦ .

[٣٢].سعد الدين ابراهيم وآخرون . ازمة الديمقراطية في الوطن العربي، ط٢، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيرو ت، ١٩٨٧، ص٣٦ .

[٣٣]. محمد علي محمد . دراسات في علم الاجتماع السياسي ، دار الجامعات المصرية ، مصر ، ١٩٧٥ ، ص ٢٢٨ .

[٣٤]. فرانسيس فوكوياما . نهاية التاريخ وخاتم البشر ، ترجمة حسين أحمد أمين ، مركز الاهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٥٤–٥٥ .

[٣٥].علي خليفة كواري واخرون . المصدر السابق ، ص ٣١–٣٣ نقلاً عن Robert A.Dahl. Democracy and Critics,Op.Cit .p108

[٣٦].خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٧.

[٣٧] .يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص٦٩ .

[٣٨]. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص١٠ .

[٣٩] . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي . القاموس المحيط ، الجزء ٤ ، ط ٢ ، ١٩٥٢ ، ص ٢٣٦ .

[٤٠] . محمد سعيد جعفور. مدخل إلى العلوم القانونية ، الوجيز في نظرية القانون ، ط٣ ، دار هومة الجزائر، ١٩٩٨، ص ١٣.

[٤١] . مؤيد زيدان . علم الاجتماع القانوني ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، سوريا ، ٢٠١٨ ، ص ٥ .

[42]. Georges Gurvitch. Sociology of Law, London: Routledge and Kegan Paul, 1947 , p. 150.

[٤٣]. ظافر مدي فيصل ، و ظريفي نادية . ضمانات مبدأ سيادة القانون (العراق والجزائر انموذجاً) ، مجلة العلوم القانونية ، العدد ٥ ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ٢٩٠.

[٤٤]. ديدي ولد السالك . الممارسة الديمقراطية مدخل إلى تنمية عربية مستدامة، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٥٦)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، اكتوبر ٢٠٠٨، ص٣٠ .

[٤٥]. عزوز محمد عبد القادر ناجي . أثر التمايز الاجتماعي في عدم الاستقرار في الدولة ، الحوار المتمدن ، العدد ٢١٩٠ ، ٢٠٠٨ https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=124634

[٤٦] . إبراهيم عبد الكريم الغازي . تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٩١.

[٤٧] . نعمان احمد الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط ٩ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٣ ، ص ١٨٢ .

[٤٨]. ليلة، محمد كامل. النظم السياسية " الدولة والحكومة " ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٣٠٣ .

[٤٩]. نوري لطيف، القانون الدستوري . المبادئ والنظريات العامة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦، ص١٥٠ .

[٥٠]. سعيد بو شعير . القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ، ص ١٦٤ .

[٥١].طعيمة الجرف. نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة للنشر ، القاهرة ، ١٩٦٤، ص٤٤٥ .

[٥٢]. محمد رفعت عبد الوهاب . الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بلا سنة طبع ، ص١٨٧.

[٥٣]. شمران حمادي . النظم السياسية ، ط٤ ، مطبعة الارشاد ، بغداد، ١٩٧٥، ص ص٤٨ – ٤٩ .

[٥٤]. رمضان محمد بطيخ . تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٨ .

[٥٥] . ثروت بدوي . أصول الفكر السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ١٥٨ .

[56]. George .H. Sabine . A History of Political Theory , Harrap and Coltd 3rd Revised edition , London , 1969 , p 535

[٥٧] . إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية : الدولة والحكومات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٨١ .

[٥٨] . إبراهيم عبد العزيز شيحا. النظم السياسية : الدولة والحكومات ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٦، ص٢٨١ .

[٥٩]. عبد العزيز محمد سالمان. رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مدينة النصر، مصر، ١٩٩٥، ص١٤.

[٦٠] . يوسف أحمد كشاكش. الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص ص٤٠١ . ٤٠٢ .

[٦١].حافظ علوان حمادي الدليمي. حقوق الانسان، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٨٢ .

المراجع

١.انتوني غيدنز. علم الاجتماع ، ترجمة: فايز الصياغ ، ط١، المنظمة العربية للترجمة، بيروت ، ٢٠٠٥.

٢.ارنولد توينبي . تاريخ البشرية ، ترجمة نيقولا زيادة ، ج ٢ ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٢.

٣.احمد بو عشرين الانصاري . مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي العربي والإسلامي " دراسة مقارنة لبعض النصوص التأسيسية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، قطر ، ٢٠١٤.

٤.احمد محمد سعيد السعدي . الدولة المدنية وموقف الاسلام منها ، مجلة كلية اللاهوت بجامعة Ondokuz Mayıs، العدد ٤٤ ، مراجعة جامعة Ondokuz Mayıs لكلية اللاهوت ، تركيا ، ٢٠١٨.

٥.إبراهيم عبد الكريم الغازي . تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر، بغداد ، ١٩٧٣ .

٦.إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية : الدولة والحكومات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٦ .

٧.برتراند بادي، بيار بيرنبوم. سوسيولوجية الدولة، جوزيف عبد الله و جورج أبي صالح، ط١، مركز الإنماء القومي، لبنان .

٨.ثروت بدوي . أصول الفكر السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧.
٩.حسن صعب. علم السياسة، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٩٧١.
١٠.حافظ علوان حمادي الدليمي. حقوق الانسان، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد، ٢٠٠٩.
١١.خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
١٢.ديدي ولد السالك.الممارسة الديمقراطية مدخل إلى تنمية عربية مستدامة، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٥٦)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، اكتوبر ٢٠٠٨.
١٣.عبد العزيز محمد سالمان. رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مدينة النصر، مصر، ١٩٩٥
١٤.عبدالمعطي محمد عساف. مقدمة الى علم السياسية، ط٢، دار مجدلاوي، عمان ، ١٩٨٧.
١٥.روبرت كارنيرو. نظرية في نشأة الدولة ، ترجمة: رضوان السيد، مجلة الفكر العربي، السنة الثالثة، العدد ١٢، مركز الإنماء العربي ، بيروت ، ١٩٨١.
١٦.رايموند كارفيلد كيتل. العلوم السياسية ، ج١، ترجمة : فاضل زكي محمد، ط٢، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، مكتبة النهضة ، بغداد، نيويورك ، ١٩٦٢.
١٧.رمضان محمد بطيخ . تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٨.
١٨.رشيد مسعود . المدنية . الموسوعة الفلسفية . تحرير معن زيادة وآخرون ، معهد الأنماء العربي ، بيروت ، ١٩٨٦.
١٩.سعيد بنسعيد العلوي . الدولة المدنية وخطاب الحركات الإسلامية ، مجلة التسامح ، ٢٠١٢ ، http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-24-05-09.htm .
٢٠.سعد الدين ابراهيم وآخرون . ازمة الديمقراطية في الوطن العربي، ط٢، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيرو ت، ١٩٨٧.
٢١.سعيد بو شعير . القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٩.
٢٢.شمران حمادي . النظم السياسية ، ط٤ ، مطبعة الارشاد ، بغداد، ١٩٧٥.
٢٣.صادق الاسود. علم الاجتماع السياسي (أسسه وأبعاده)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ١٩٩٠.
٢٤.طعيمة الجرف. نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة للنشر ، القاهرة ، ١٩٦٤.
٢٥.طارق زياد أبو هزيم . المجتمع المدني وبناء الدولة المدنية الديمقراطية ، مجلة المنارة ، المجلد ٢٣ ، العدد ١ ، الاردن ، ٢٠١٧
٢٦.ظافر مدي فيصل ، و ظريفي نادية . ضمانات مبدأ سيادة القانون (العراق والجزائر انموذجاً) ، مجلة العلوم القانونية ، العدد ٥ ، بغداد ، ٢٠١٨.
٢٧.عصام العطيه. القانون الدولي العام ، ط٥، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد ، ١٩٩٢.
٢٨.علي عبود المحمداوي . الاسلام والغرب من صراع الحضارات الى تعارفها ، قراءة في إشكالية العلاقة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ٢٠١٠.
٢٩.علي خليفة الكواري واخرون . المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٠.
٣٠.عزوز محمد عبد القادر ناجي . أثر التمايز الاجتماعي في عدم الاستقرار في الدولة ، الحوار المتمدن ، العدد ٢١٩٠ ، ٢٠٠٨ https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=124634

٣١.فرانسيس فوكوياما . نهاية التاريخ وخاتم البشر ، ترجمة حسين أحمد أمين ، مركز الاهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٣.
٣٢.الملتقى العالمي الثاني حول النظرية العالمية الثالثة . " الكتاب الاخضر " الحزبية ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الاخضر ، ١٩٩١.
٣٣.محمد كامل ليلة. النظم السياسية " الدولة والحكومة "، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٣.
٣٤.محمد سعيد طالب. الدولة الحديثة والبحث عن الهوية، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان ،١٩٩٩.
٣٥.مهند مصطفى جمال الدين . الدولة في المنظور الفقهي ، مجلة مركز دراسات الكوفة ،العدد ٤٠ ، جامعة الكوفة ، العراق ، ٢٠١٦.
٣٦.محمد عبد المعز نصر. في النظريات والنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، بيروت، ١٩٧٣ .
٣٧.محمد عبد المعز نصر. في النظريات والنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، بيروت، ١٩٧٣.
٣٨.محمد الصديق الشيباني . أزمة الديمقراطية الغربية المعاصرة ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الاخضر ، طرابلس ، ١٩٩٠.
٣٩.محمد علي محمد . دراسات في علم الاجتماع السياسي ، دار الجامعات المصرية ، مصر ، ١٩٧٥.
٤٠.محمد سعيد جعفور. مدخل إلى العلوم القانونية ، الوجيز في نظرية القانون ، ط٣ ، دار هومة الجزائر، ١٩٩٨.
٤١.مؤيد زيدان.علم الاجتماع القانوني ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، سوريا، ٢٠١٨.
٤٢.محمد رفعت عبد الوهاب .الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بلا سنة طبع.
٤٣.مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي . القاموس المحيط ، الجزء ٤ ، ط ٢ ، ١٩٥٢.
٤٤.نعيم الظاهر . الحضارة العربية الاسلامية ، ط ١ ، دار اليازوردي العلمية ، عمان ، ٢٠٠١.
٤٥.نوري لطيف، القانون الدستوري . المبادئ والنظريات العامة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦.
٤٦.هارود لاسكي. الدولة في النظرية والتطبيق،ط٢، ترجمة احمد غنيم وكامل زهيري ، دار الطليعة، بيروت، ١٩٦٣.
٤٧.هادية يحياوي . الدولة المدنية ، مصير الهوية بعد الانتفاضات العربية تونس ومصر انموذجاً ، مجلة تكريت للعلوم السياسية ، المجلد ٣ ، السنة ٣ ، العدد ٧ ، العراق ، ٢٠١٦.
٤٨.يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٩.

49.Georges Gurvitch. Sociology of Law, London: Routledge and Kegan Paul, 1947 , p. 150.

50.George .H. Sabine . A History of Political Theory , Harrap and Coltd 3rd Revised edition , London , 1969 , p 535

The References

1. Anthony Giddens. Sociology, translated by: Fayez Al-Sayagh, 1st Edition, The Arab Organization for Translation, Beirut, 2005.

2.Arnold Toynbee. History of Humanity, translated by Nicolas Ziadeh, part 2, Al-Ahlia for Publishing and Distribution, Beirut, 1982.

3.Ahmed Bu Shreen Al-Ansari. The concept of the civil state in Western Arab and Islamic thought "A comparative study of some of the founding texts, Arab Center for Research and Policy Studies, Qatar, 2014.
4.Ahmed Mohammed Saeed Al Saadi. The Civil State and Islam's Position on It, Journal of the Faculty of Theology of Ondokuz Mayıs University, No. 44, Ondokuz Mayıs University Review of the Faculty of Theology, Turkey, 2018.
5. Ibrahim Abdel Karim Al-Ghazi. The History of Law in Mesopotamia and the Roman State, Al-Azhar Press, Baghdad, 1973.
6. Ibrahim Abdel Aziz Shiha, Political Systems: The State and Governments, University House for Printing and Publishing, Beirut, 2006.
7. Bertrand Bade, Pierre Birnbaum. State Sociology, Joseph Abdullah and George Abi Saleh, 1st Edition, National Development Center, Lebanon.
8.Tharwat Badawi. The Origins of Political Thought, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1967.
9. Hassan Saab. Political Science, 2nd Edition, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, 1971.
10. Hafez Alwan Hammadi Al-Dulaimi. Human Rights, University House for Printing, Publishing and Translation, Baghdad, 2009.
11. Khaled Mustafa Fahmy, Freedom of Opinion and Expression, Dar Al-Fikr University, Alexandria, 2008.
12 .Didi was born as a Salek. Democratic Practice: An Introduction to Sustainable Arab Development, Arab Future Magazine, Issue (356), Center for Arab Unity Studies, Beirut, Lebanon, October 2008.
13 .Abdulaziz Mohammed Salman. Constitutional Control of Laws, Arab Thought House, Nasr City, Egypt, 1995
14 .Abdul Muti Muhammad Assaf. Introduction to Political Science, 2nd Edition, Dar Majdalawi, Amman, 1987.
15 .Robert Carneiro. Theory of the emergence of the state, translated by: Radwan Al-Sayed, Journal of Arab Thought, third year, No. 12, Arab Development Center, Beirut, 1981.
16 .Raymond Carfield Keitel. Political Science, Volume 1, translated by: Fadel Zaki Muhammad, 2nd Edition, Franklin Institution for Printing and Publishing, Al-Nahda Library, Baghdad, New York, 1962.
17 .Ramadan Muhammad Batikh. The increasing role of the executive authority and its impact on democracy, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 1988.
18 .Rashid Masoud. Civil. Philosophical Encyclopedia. Edited by Maan Ziada and others, Arab Development Institute, Beirut, 1986.

19 .Said Bin Said Al Alawi. The Civil State and the Discourse of Islamic Movements, Tolerance Magazine, 2012, http://www.acharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-24-05-09.htm.
20 .Saad Eddin Ibrahim and others. The Crisis of Democracy in the Arab World, 2nd Edition, Research and Discussion of the Intellectual Symposium organized by the Center for Arab Unity Studies, Beirut, 1987.
21 .Said Bu Shaer. Constitutional Law and Comparative Political Systems, University Press, Algeria, 2009.
22 .Shamran Hammadi. Political Systems, 4th Edition, Al-Irshad Press, Baghdad, 1975.
23. Sadiq Al Aswad. Political Sociology (its foundations and dimensions), Ministry of Higher Education and Scientific Research, University of Baghdad, College of Political Science, 1990.
24 .Ta'ima Shelf. Theory of the state and the general foundations of political organization, Cairo Modern Library for Publishing, Cairo, 1964.
25 .Tariq Ziyad Abu Hazeem. Civil Society and Building a Civil Democratic State, Al-Manara Magazine, Volume 23, Number 1, Jordan, 2017
26 .Zafer Madi Faisal, and Zarifi Nadia. Guarantees of the principle of the rule of law (Iraq and Algeria as a model), Journal of Legal Sciences, No. 5, Baghdad, 2018.
27 .Issam Al-Attiyah. Public International Law, 5th Edition, Dar Al-Hikma for Printing and Publishing, Baghdad, 1992.
28 .Ali Aboud Al-Muhammadawi. Islam and the West from the clash of civilizations to their familiarity, a reading of the problematic relationship, House of Cultural Affairs, Baghdad, 2010.
29 .Ali Khalifa Al-Kuwari and others. The Democratic Question in the Arab World, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2000.
30 .Azzouz Mohamed Abdel Qader Nagy. The Impact of Social Differentiation on Instability in the State, Civil Dialogue, Issue 2190, 2008 https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=124634
31 .Francis Fukuyama. The end of history and the seal of mankind, translated by Hussein Ahmed Amin, Al-Ahram Center for Translation and Publishing, Cairo, 1993.
32 .The Second International Forum on the Third International Theory. The partisan "Green Book", the International Center for Green Book Studies and Research, 1991.
33 .Night, Mohamed Kamel. Political Systems, "The State and the Government", Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1973.
34 .Muhammad Saeed Talib. The Modern State and the Search for Identity, 1st Edition, Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution, Amman, 1999.

35 .Muhannad Mustafa Jamal al-Din. The State in the Fiqh Perspective, Journal of the Kufa Studies Center, Issue 40, University of Kufa, Iraq, 2016.
36 .Mohamed Abdel Moez Nasr. In theories and political systems, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1973.
37 .Mohamed Abdel Moez Nasr. In Political Theories and Systems, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1973.
38 .Muhammad Al-Siddiq Al-Shaibani. The Crisis of Contemporary Western Democracy, The International Center for Green Book Studies and Research, Tripoli, 1990.
39 .Muhammad Ali Muhammad. Studies in Political Sociology, Egyptian Universities House, Egypt, 1975.
40 .Muhammad Saeed Jaafour. Introduction to Legal Sciences, Al-Wajeez in Law Theory, 3rd Edition, Dar Houmat Al-Jazairia, 1998.
41 .Moayad Zaidan. Legal Sociology, Syrian Virtual University Publications, Syria, 2018.
42 .Mohamed Refaat Abdel Wahhab. Political systems, Al-Halabi human rights publications, without a printing year.
43 .Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi. Ocean Dictionary, Part 4, 2nd Edition, 1952.
44. Naim Al-Zaher. The Arab Islamic Civilization, 1st Edition, Al Yazurdi Scientific House, Amman, 2001.
45 .Nouri Latif, Constitutional Law. General principles and theories, Dar Al-Hurriya for printing, Baghdad, 1976.
46 .Harrod Lasky. The State in Theory and Practice, 2nd Edition, translated by Ahmed Ghoneim and Kamel Zuhairi, Dar Al-Tali`a, Beirut, 1963.
47 .Hadia Yahyaoui. The civil state, the fate of identity after the Arab uprisings, Tunisia and Egypt as a model, Tikrit Journal of Political Science, Volume 3, Year 3, Issue 7, Iraq, 2016.
48.Youssef Ahmed Kashakish, Public Freedoms in Contemporary Political Systems, The Egyptian Knowledge Foundation, Cairo, 1989.
49 .Georges Gurvitch. Sociology of Law, London: Routledge and Kegan Paul, 1947 , p. 150.
50. George .H. Sabine. A History of Political Theory , Harrap and Coltd 3rd Revised edition , London , 1969 , p 535